تَسْهِيلُ الطُّرُقَاتِ

فِي نَظْمِ الوَرَقَاتِ

ليحي بن موسى بن رمضان العمريطي الشافعي
ت890هـ

ضبط وتصحيح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر الحازمي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

1. قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ العَمْرِيطِي
ذُو الْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ التَّفْرِيطِ

2.الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَـــدْ أَظْـهَـرَا
عِلْمَ الْأُصُـولِ لِلْـوَرَى وَ أَشْهَـرَا[1]
3.عَلَى لِسَــانِ الشَّـافِعِي وَهَـوَّنَـا
فَـهُـوَ الَّذِي لَــهُ ابْتِـدَاءً دَوَّنَـا
4.وَتَـابَعَتْـهُ النَّـاسُ حَتَّى صَــارَا
كُتْبًا صِغَـارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَــارَا
5.وَخَيْرُ كُتْبِـهِ الصِّغَــارِ مَـا سُمِي
بِالْوَرَقَـــاتِ لِلْإِمَــامِ الْحَـرَمِي
6.وَقَــدْ سُئِلْتُ مُـدَّةً[2] فِي نَظْمِـهِ
مُسَهِّـلاً لِحِفْظِـــهِ وَفَهْمِــهِ
7.فَلـمْ أَجِـدْ مِمَّـا[3] سُئِـلْتُ بُــدَّا
وَقَــدْ شَرَعْتُ فِيــهِ مُسْتَمِـدَّا

8.مِنْ رَبِّنَــا التَّوْفِيـقَ لِلصَّــوَابِ
وَالنَّفْـعَ فِي الـدَّارَيْنِ بِالْكِتَـابِ
بَابُ[4] أُصُولِ الفِقْهِ
9.هَـاكَ أُصُـولَ الفِقْـهِ لَفْظًـا لَقَبَـا
لِلْفَنِّ مِنْ جُـزْأَيْنِ قَــدْ تَرَكَّبَــا
10.الأَوَّلُ الأُصُـولُ ثُمَّ الثَّــانِي
الفِقْـــهُ وَ الْجُـزْءَانِ مُفْــرَدَانِ

1 () وفي نسخة وَشَهَّرَا
2 () وفي نسخة سَابِقًا
3 () وفي نسخة عَمَّا
4 () ليست في بعض النسخ.

11. فَـالْأَصْـلُ مَـا
عَلَيْـهِ غَيْرُهُ بُنِي
وَالْفَـرْعُ مَــا عَلَى سِــوَاهُ يَنْبَنِي
12. وَالفِقْـهُ عِلْـمُ
كُلِّ حُكْـمٍ شَرْعِي
جَــاءَ اجْتِهَـادًا[1] دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
13. وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَ
مَنْـدُوبٌ وَ مَـا
أُبِيحَ وَالْمَـكْرُوهُ مَعْ مَــا حَرُمَــا
14. مَعَ الصَّحِيـحِ
مُطْلَقًـا وَالْفَاسِـدِ
مِنْ عَـاقِـدٍ هـذَانِ أَوْ مِنْ عَـابِـدِ
15. فَـالْـوَاجِبُ
الْمَحْكُومُ بِالثَّـوَابِ
فِي فِعْلِــهِ وَالتَّـرْكِ بِـالْعِقَــابِ
16. وَالنَّـدْبُ مَـا فِي
فِعْلِـهِ الثَّوَابُ
وَلَـمْ يَكُـنْ فِي تَرْكِـهِ عِقَـابُ
17. وَلَيْسَ فِي
الْمُبَــاحِ مِنْ ثَـوَابِ
فِعْـلاً وَتَرْكًــا بَلْ وَلَا عِقَــابِ
18. وَضَـابِطُ
الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ

---

1 () وفي نسخة جَا بِاجْتِهَادٍ

كَـذَلِكَ الْحَـرَامُ عَكْسُ مَـا يَجِبْ
19. وَضَـابِطُ
الصْحِيـحِ مَـا تَعَلَّقَـا[1]
بِـهِ نُفُـوذٌ وَاعْتِــدَادٌ مُطْلَقَــا
20. وَالْفَـاسِدُ الَّذِي
بِـهِ لَمْ تَعْتَــدِدِ[2]
وَلَـمْ يَكُـنْ بِنَــافِـذٍ إِذَا عُقِـدْ
21. وَالعِـلْمُ لَفْـظٌ
لِلْعُمُومِ لَـمْ يَخُصْ
لِلْفِقْـهِ[3] مَفْهُـومًا بَلِ الفِقْــهُ أَخَصْ
22. وَ عِلْمُنَـا
مَعْرِفَــةُ الْمَعْـلُـومِ
إِنْ طَـابَقَتْ لِوَصْفِـهِ الْـمَحْـتُـومِ
23. وَالْجَـهْلُ قُـلْ
تَـصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى
خِـلَافِ وَ صْفِـهِ الَّذِي بِــهِ عَلَا
24. وَقِيـلَ حَـدُّ
الْجَهْلِ فَقْـدُ الْعِـلْمِ
بَسِيطًـا اوْ مُرَكَّبًــا قَــدْ سُمِّي
25. بَسِيطُـهُ فِي
كُلِّ[4] مَـا تَحْتَ الثَّرَى

---

1 () وفي نسخة أَمَّا الصَّحِيحُ فَهْوَ مَا تَعَلَّقَا

2 () وفي نسخة نَعْتَدِدْ

3 () وفي نسخة بِالفِقْهِ مع ضبط يخص بالبناء للمفعول.

4 () وفي نسخة فِي نَحْوِ

تَرْكِيبُــهُ فِي كُلِّ مَــا تُصُــوِّرَا
26. وَالْعِـلْمُ إِمَّـا
بِـاضْطِرَارٍ يَحْصُـلُ
أَوْ بِاكْتِسَــابٍ حِـاصِلٌ فَـالْأَوَّلُ
27. كَالْمُسْتَفَـادِ
بِالْحَـوَاسِ الْخَمْـسِ
بِالشَّـمِّ أَوْ بِالــذَّوْقِ أَوْ بِاللَّـمْسِ
28. وَالسَّمْـعِ
والْإِبْصَــارِ ثُمَّ التَّـالِي
مَـا كَانَ مَـوْقُـوفًـا عَلَى اسْتِدْلَالِ
29. وَحَـدُّ
الاسْتِـدْلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبْ
لَنَــا دَلِيــلًا مُرْشِـدًا لِمَـا طُلِبْ
30. وَالظَّـنُّ تَجْـوِيْزُ
امْـرِئٍ أَمْـرَيْنِ
مُرَجِّحًــا لأَحَــدِ الْأَمْــرَيْنِ
31. فَـالرَّاجِـحُ
الْمَـذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى
وَالطَّـرَفُ الْمَرْجُـوحُ يُسْمَى وَهْمَـا[1]

32. وَالشَّكُّ تَجْـوِيْزٌ[2] بِـلَا رُجْحَـانِ

---

1 () وفي نسـخة بـدل هـذا الـبيت: وَالطَّرَفُ الـرَّاجِحُ ظَنًّا يُسْـمَى وَالطَّرَفُ المَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

2 () وفي نسخة تَحْرِيرٌ . وما أثبته أوضح.

لِوَاحِـدٍ حَيْثُ اسْـتَـوَى الْأَمْـرَانِ
33. أَمَّـا أُصُولُ
الْفِقْـهِ مَعْنًى[1] بِالنَّظَرْ
لِلفَـنِّ فِي تَعْرِيفِـــهِ فَالْمُعْتَبَـرْ
34. فِي ذَاكَ طُـرْقُ
الفِقْـهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ
كَـالْأَمْرِ أَوْ كَــالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّـلَهْ
35. وَكَيْفَ
يُسْتَـــدَلُّ بِالْأُصُــولِ
وَالْعَــالِمُ الَّـذِي هُوَ الأُصُــولِي

أَبوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

36. أَبْوَابُهَا
عِشْـرُونَ بَـابًـا تُسْـرَدُ
وَفِي الْكِتَــابِ كُلُّهَـا سَتُــورَدُ
37. وَتِلْكَ أَقْسَـامُ
الْكَــلَامِ ثُمَّــا
أَمْــرٌ وَنَهْيٌ ثُـــمَّ لَفْظٌ عَمَّــا
38. أَوْ خَـصَّ أَوْ
مُبَيَّـنٌ أَوْ مُجْمَــلُ
أَوْ ظَــاهِرٌ مَعْنَـــاهُ أَوْ مُـؤَوَّلُ
39. وَمُطْـلَقُ
الأَفْعَـالِ ثُـمَّ مَـا نَسَخْ
حُكْمًـا سِوَاهُ ثُمَّ مَــا بِـهِ انْتَسَخْ

---

1 () وفي نسخة يَعْنِي

40. كَـذَلِكَ الِإجْمَاعُ
وَالأَخْبَــارُ مَعْ
حَظْـرٍ وَ مَـعْ إِبَــاحَةٍ كُلٌّ وَقَـعْ
41. كَـذَا الْقِيَــاسُ
مُطْلَقًـا لِعِلَّـهْ
فِي الأَصْـــلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّــهْ
42. وَالْوَصْفُ فِي
مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِـدْ
وَهَكَــذَا أَحْكَـامُ كُـلِّ مُجْتَهِـدْ

بَابُ أَقْسَامِ الكَلَامِ

43. أَقَلُّ مَـا مِنْــهُ
الْكَـلَامَ رَكَّبُـوا
اسْمَـانِ أَوِ اسْمٌ وَ فِعْـلٌ كَارْكَبُـوا
44. كَـذَاكَ مِنْ فِعْـلٍ
وَحَرْفٍ وُجِـدَا
وَجَـاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّــدَا
45. وَ قُسِّـمَ
الْكَــلَامُ لِلأَخْبَــارِ
وَالأَمْـرِ وَ النَّهْيِ وَ الاسْتِخْبَـــارِ
46. ثُمَّ الْكَـلَامُ ثَانِيًـا
قَــدِ انْقَسَـمْ
إِلَى تَمَنٍّ وَ لِعَـــرْضٍ وقَسَـــمْ
47. وَ ثَالِثًـــا إِلَى
مَجَـــازٍ وإِلَى

حَقِيقَــةٍ وَحَـدُّهَا مَـا اسْتُعْمِـلَا

48. مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُـوعِهِ وَقِيـلَ مَـا
يَجْرِي خِطَـابًا فِي اصْطِـلَاحٍ قَدُمَـا

49. أَقْسَــامُهَا ثَـلاثَــةٌ شَـرْعِيُّ
وَاللُّغَــوِيُّ الْوَضْــعِ وَ الْعُـرْفيُّ

50. ثُمَّ الْمَجَـازُ مَــا بِهِ تُجُـوِّزَا
فِي اللَّفْظِ عَنْ مَـوْضُـوعِـهِ تَجَوُّزَا

51. بِنَقْـصٍ اوْ زِيَــادَةٍ أَوْ نَقْـلِ
أَواسْتِعَــــارَةٍ كَنَقْـص أَهْـلِ

52. وَ هْوَ الْمُـرَادُ فِي سُـؤَالِ القَرْيَـهْ
كَمَــا أَتَى فِي الـذِّكْرِ دُونَ مِرْيَـهْ

53. وَكَازْدِيَادِ الكَــافِ فِي "كَمِثْلِهِ"
وَالغَــائِطِ الْمَنْقُـوْلِ عَنْ مَحَلِّــهِ

54. رَابِعُهَـا كَقَــولِـهِ تَعَــالَى:
"يُرِيــدُ أَنْ يَنْقَـضَ" يَعْنِي مَــالَا

بَابُ الأَمْرِ

55. وَحَـدُّه
اسْتِـدعَـاءُ فِعْلٍ[1] وَاجِبٍ
بِالقَـولِ مِمَّنْ كَـانَ دُونَ الطَّـالِبِ
56. بِصِيغَـةِ افْعَلْ
فَـالوُجُوبُ حُقِّقَـا
حَيثُ القَرِينَــةُ انتَفَتْ وَأُطْلِقَــا
57. لَامَـعْ دَلِيـلٍ
دَلَّنَــا شَرْعًا عَلَى
إِبَـاحَـةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَـدْبٍ فَـلَا
58. بَلْ صَـرْفُهُ عَنِ
الوُجُـوبِ حُتِمَـا
بِحَمْلِــهِ عَلَى الْمُــرَادِ مِنْهُمَـا
59. وَلَمْ يُفِـدْ فَــورًا
وَلَا تَكْــرَارَا
إِنْ لَمْ يَرِدْ مَــا يَقْتَضِي التَّـكْـرَارَا
60. وَالأَمْرُ بِالفِعْـلِ
الْمُهِـمِّ الْمُنْـحَتِمْ
أَمْرٌ بِــهِ وَ بِالَّــذِي بِــهِ يَتِمْ
61. كَالأَمْـرِ بِالصَّلَاةِ
أَمْـرٌ بِالوُضُـو
وَ كُــلِّ شَيءٍ لِلصَّــلَاةِ يُفْـرَضُ

---

1 () وفي نسخة أَمْرٍ

62. وَحَيثُمَـا إِنْ
جِيءَ[2] بِالْمَطْلُــوبِ
يَخْرُجْ بِــهِ عَنْ عُهْــدَةِ الوُجُوبِ

بَابُ النَّهِي

63. تَعْرِيفُهُ
اسْتِدْعَـاءُ تَرْكٍ قَـدْ وَجَبْ
بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَــانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ

64. وَأَمْرُنِــا
بِالشَيءِ[2] نَهْيٌ مَانِــعُ
مِنْ ضِـدِّهِ وَالعَكْسُ أَيضًـا وَاقِــعُ

65. وَصِيغَـةُ الأَمْـرِ
الَّتِي مَضَـتْ تَرِدْ
وَ القَصْـدُ مِنْهَا أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِدْ

66. كَمَـا أَتَتْ
وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ
كَـذَا لِتَهْـدِيــدٍ وَتَكْـوِينٍ هِيَـهْ

فَصْلٌ

67. وَالمؤْمِنُـونَ فِي
خِطَــابِ اللهِ
قَــدْ دَخَلُـوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّـاهِي

68. وَذَا الْجُنُـونِ
كُـلَّهُمْ لمَ ْيَـدْخُلُوا

---

[2] () وفي نسخة إِنْ جَاءَ

[2] () وفي نسخة لِلشَّيءِ

وَالكَـافِرُونَ فِي الخِطَــابِ دَخَلُوا[1]
69. فِي سَـائِرِ
الفُـرُوْعِ لِلشَّرِيعَــهْ
وَفِي الَّذِي بِـدُوْنِــهِ مَمْنُـوعَــهْ
70. وَ ذَلِكَ الإِسْــلَامُ
فَالفُــرُوْعُ
تَصْحِيحُهَــا بِدُوْنِــهِ مَمْنُـوْعُ

بَابُ العَامِّ

71. وَحَــدُّهُ لَفْـظٌ
يَعُـمُّ أَكْثَـرَا
مِنْ وَاحِــدٍ مِنْ غَيْرِ مَـا حَصْرٍ يُرَى
72. مِنْ قَولِهِمْ
عَمَمْتُـهُـمْ[2] بِمَـا مَعِي
وَلْتَنْـحَصِرْ أَلفَــاظُــهُ فِي أَرْبَعِ
73. الجَمْـعُ وَالفَــرْدُ
الْمُعَرَّفَــانِ
بِالَّـلَامِ كَالكَـافِـرِ وَ الإِنْسَــانِ
74. وَكُلُّ مُبْهَــمٍ مِنَ
الأَسْمَــاءِ
مِنْ ذَاكَ مَـا لِلشَّـرْطِ وَ الجَــزَاءِ

---

1 () وفي نسخة أُدْخِلُوا

2 () في خ عَمَمْتُهُ .

75. وَلَفْظُ مَنْ فِي
عَـاقِـلٍ وَلَفْظُ مَا
فِي غَيْـرِهِ وَلَفْــظُ أَيٍّ فِيْهِمَــا
76. وَ لَفْـظُ أَيْنَ
وَهْـوَ لِلْمَكَــانِ
كَـذَا مَتَى الْمَوضُــوْعُ لِلزَّمَــانِ
77. وَلَفْـظُ لَا فِي
النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَــا
فِي لَفْــظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَـا
78. ثُمَّ العُمُـومُ
أُبْطِـلَتْ دَعْــواهُ
فِي الفِعْـلِ بَـلْ وَمَـا[1] جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الخَاصِّ

79. وَالخَـاصُ لَفْــظٌ
لَا يَعُـمُّ أَكْثَرَا
مِنْ وَاحِــدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى
80. وَالقَصْدُ
بِالتَّخْصِيْصِ حَيْثُمَـا حَصَلْ
تَمْيِـيْزُ بَعْضِ جُمْلَـةٍ فِيهَـا دَخَـلْ
81. وَ مَا بِـهِ
التَّخْصِيْصُ إِمَّــا مُتَّصِلْ
كَمَــا سَيَـأتِي آنِفًــا أَوْ مُنْفَصِلْ

---

1 () في خ بَلْ فِيمَا

82. فَالشَّرْطُ
وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ
كَذَاكَ الِاسْتِثْنَا وَغَيرُهَا انْفَصَلْ
83. وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ
مَا بِهِ خَرَجْ
مِنَ الكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ
84. وَ شَرْطُهُ أَنْ
لَّا يُرَى مُنْفَصِلَا
وَلمَ ْيَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَا
85. وَالنُّطْقُ مَعْ
إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
86. وَالأَصْلُ فِيهِ
أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ
مِنْ جِنْسِهِ وَ جَازَ مِنْ سِوَاهُ

87. وَجَازَ أَنْ
يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى
وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
88. وَيُحْمَلُ
الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا
عَلَى الَّذِي بِالوَصْفِ مِنْهُ[1] قُيِّدَا

---

1 () وفي نسخة فِيْهِ

89. فَمُطْلَقُ التَّحْـرِيـرِ فِي الأَيمَــانِ
مُقَيَّــدٌ فِي القَتْــلِ بِالإِيمَـــانِ
90. فَيُحْمَلُ الْمُطْـلَقُ فِي التَّحْـرِيـرِ
عَلَى الَّـذِي قُيِّــدَ فِي التَّكْفِيــرِ
91. ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَـابِ خَصَّصُـوا
وَسُنَّــةٌ بِسُنَّـــةٍ تُخَصَّــصُ
92. وَخَصَّصُـوا بِالسُنَّـةِ الكِتَابَــا
وَعَكْسَـهُ اسْتَعْمِـلْ يَكُـنْ صَوَابَـا
93. وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَـاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا
قَـدْ خُصَّ بِالقِيَـاسِ كُـلٌ مِنْهُمَـا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

94. مَـا كَـانَ مُحْتَـاجًـا إِلَى بَيَـانِ
فَمُجْمَــلٌ وَضَــابِـطُ البَيَــانِ
95. إِخْرَاجُـهُ مِنْ حَـالَـةِ الإِشْكَـالِ
إِلَى التَّجَـلِّي وَاتِّضَــاحِ الحَــالِ
96. كَالقُـرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الأَقْـرَاءِ

فِي الحَيْـضِ وَالطُّهْـرِ مِنَ النِّسَــاءِ
97. وَالنَّـصُ عُرْفـًا كُـلُ لَفْـظٍ وَارِدٍ
لَمْ يَحْتَمِــلْ إِلَّا لِمَعْـنىً وَاحِــدِ
98. كَقَـدْ رَأَيْتُ جَعْفَـرًا وَقِيـلَ مَـا
تَـأْوِيـلُـهُ تَنْـزِيـلُـهُ فَلْيُعْـلَمَـا
99. وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيـدُ مَـنْ سَمِـعْ[1]
مَعْنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَـهُ وُضِـعْ
100. كَالأَسَدِ اِسْمٌ وَاحِـدِ السِّبَــاعِ
وَقَـدْ يُرَى لِلرَّجُــلِ الشُّجَــاعِ
101. وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَـلَا
مَفْهُـومُــهُ فَبِـالدَّلِيــلِ أُوِّلَا
102. وَصَـارَ بَعْـدَ ذَلِكَ التَّــأْوِيْلِ
مُقَيَّــدًا فِي الِاسْــمِ بِالدَّلِيــْلِ

بَابُ الأَفْعَالِ

103. أَفْعَـالُ طَـهَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَـهْ
جَـمِـيْعُهَـا مَـرْضِيَّـةٌ بَـدِيْعَـهْ
104. وَكُلُّـهَا إِمَّـا تُسَـمَّى قُرْبَــهْ
وَطَـاعَـةً[2] أَوْ لاَ فَـفِعْـلُ القُرْبَـهْ

---

1 () وفي نسخة مَا سُمِعْ

2 () وفي نسخة فَطَاعَة .

105.مِنَ الخُصُوصِيَّـاتِ حَيْثُ قَامَـا
دَلِيْلُهَـا كَـوَصْـلِـهِ الصِّـيَـامَـا
106.وَحَيْثُ لَمْ يَـقُمْ دَلِيْـلُهَا وَجَبْ
وَقِيْلَ مَـوْقُـوفٌ وَقِيْـلَ مُسْتَـحَبْ
107.فِـي حَقِّـهِ وَحَـقَّنَـا وَأَمَّــا
مَا لَـمْ يَكُـنْ بِـقُـرْبَــةٍ يُسَمَّى
108.فَـإِنَّهُ فِي حَقِّــهِ مُـبَـاحُ
وَفِـعْـلُـهُ أَيْضًــا لَنَـا يُـبَـاحُ
109.وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَـيْـرِهِ جُـعِـلْ
كَـقَـوْلِـهِ كَـذَاكَ فِعْـلٌ قَدْ فُعِلْ
110.وَمَا جَرَى فِي عَصْـرِهِ ثُمَّ اِطَّلَـعْ
عَـلَيْــهِ إِنْ أَقَــرَّهُ فَـلْيُتَّبَــعْ

بَابُ النَّسْخِ

111.النَّسْـخُ نَقْـلٌ أَوْ إِزَالَـةٌ كَـمَا[1]
حَـكَـوهُ عَنْ أَهْـلِ اللِّسَـانِ فِيهِمَا
112.وَحَدُّهُ رَفْـعُ الـخِـطَابِ اللَّاحِقِ
ثُبُـوتَ حُكْمٍ بِالـخِطَـابِ السَّـابِقِ
113.رَفْعًـا عَلَى وَجْـهٍ أَتَى لَــولَاهُ
لَكَــانَ ذَاكَ ثَابِتًــا كَمَـا هُـو
114.إِذَا تَرَاخَى عَنْــهُ فِي الزَّمَــانِ
مَـا بَعْـدَهُ مِنَ الخِطَـابِ الثَّــانِي
115.وَجَـازَ نَسْـخُ الرَّسْمِ دُوْنَ الحُكْمِ
كَذَاكَ نَسْـخُ الحُكْـمِ دُوْنَ الرَّسْـمِ

---

1 () وفي نسخة لِمَا .

116.وَنَسْخُ كُـلٍّ مِـنْـهُـمَا إِلَى بَدَلْ
وَدُونَـهُ وَذَاكَ تَـخْفِيفٌ[1] حَـصَـلْ
117.وَجَـازَ أَيْضًـا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
أَخَفَّ أَوْ أَشَـدَّ مِمَّـا قَـدْ بَطَلْ
118.ثُمَّ الكِتَـابُ بِالكِتَـابِ يُنْسَخُ
كَسُنَّـةٍ بِسُنَّـةٍ فَتُـنْسَـخُ
119.وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَـخَ الكِتَـابُ
بِسُنَّـةٍ بَـلْ عَكْسُـهُ صَـوَابُ
120.وَذُوْ تَوَاتُـرٍ بِمِثْلِـهِ نُسِـخْ
وَغَيْـرُهُ بِغَيْـرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
121.وَاخْتَـارَ قَـوْمٌ نَسْـخَ مَـا تَوَاتَرَا
بِغَيْـرِهِ وَعَكْسُـهُ حَتْمًـا يُرَى

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيْحِ[2]

122.تَعَـارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَـامِ
يَـأْتِي عَلَى أَرْبَعَـةِ أَقْسَـامِ
123.إِمَّـا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيْهِمَـا
أَوْ كُلٌّ نُطْقٍ فِيْـهِ وَصْفٌ مِنْهُمَـا
124.أَوْ فِيْهِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا وَيُعْتَبَـرْ
كُلٌّ مِنَ الوَصْفَيْنِ مِنْ[3] وَجْـهٍ ظَهَـرْ
125.فَالجَمْعُ بَيْنَ مَـا تَعَـارَضَـا هُنَـا

---

1 () وفي نسخة تَحْقِيقٌ .
2 () وفي نسخة فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ
3 () وفي نسخة في وجه .

فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا
126.وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُفُ
مَالَمْ يَكُنْ تَارِيْخُ كُلٍّ يُعْرَفُ
127.فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا
فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا
128.وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ
129.وَفِي الأَخِيْرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ
مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
130.فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا
بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

بَابُ الإِجْمَاعِ

131.هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُوْنَ نُكْرِ
132.عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ
شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثْ
133.وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّهْ
لَاغَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ
134.وكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى
مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا

135.ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وقِيلَ مُشْتَرَطْ
136.وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا

إِلَّا عَلَى الثَّــانِي فَـلَيْسَ يُمْنَــعُ

137. وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْـهِ قَـوْلُ مَنْ وُلِــدْ
وَصَــارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًــا مُجْتَهِـدْ

138. وَيَحْصُـلُ الإِجْمَـاعُ بِالأَقْـوَالِ
مِنْ كُـلِّ أَهْـلِــهِ وَبِالأَفْعَــالِ

139. وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَــلْ
وَبِانْتِشَــارٍ مَعْ سُكُوتِهِـمْ حَصَـلْ

140. ثُمَّ الصَّحَابِي قَولُـهُ عَنْ مَذْهَبِـهْ
عَلَى الْجَـدِيـدِ فَهْـوَ[1] لَايُحْتَـجُّ بِهْ

141. وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّـةٌ لِمَـا وَرَدْ
فِي حَقِّهِــمْ وَضَعَّفُــوهُ فَـلْيُـرَدْ

بَابُ الأَخْبَارِ

142. وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِـلْ
صِدْقًـا وَكِذْبًـا مِنْـهُ نَوْعٌ قَـدْ نُقِلْ

143. تَوَاتُرًا لِلْعِلْـمِ قَــدْ أَفَــادَا
وَمَـا عَـدَا هَـذَا اعْتَبِـرْ آحَــادَا

144. فَـأَوَّلُ النَّـوْعَيْـنِ مَــا رَوَاهُ
جَمْـعٌ لَنَــا لِمِثْـلِــهِ[2] عَـزَاهُ

145. وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْــهُ الْخَبَرْ
لَا بِـاجْتِهَـادٍ بَـلْ سَمَـاعٍ أَوْ نَظَرْ

146. وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُـهُ أَنْ يَسْمَعُـوا
وَالْكِـذْبُ مِنْهُـمْ بِالتَّـواطِي يُمْنَـعُ

---

1 () وفي نسخة قَطُّ .

2 () وفي نسخة عَنْ مِثْلِهِ .

147.ثَانِيهِمَا الآحَـادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ
لَا العِـلْـمَ لَكِنْ عِنْـدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ
148.لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَـدٍ[1] قَـدْ قُسِّمَـا
وَسَـوْفَ يَأْتِي ذِكْـرُ كُلٍّ مِنْهُمَــا
149.فَحَيْثُمَـا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَــدُ
فَمُرْسَـلٌ وَمَــا عَــدَاهُ مُسْنَـدُ
150.لِلِاحْتِجَاجِ صَالِـحٌ لَا الْمُرْسَـلُ
لَكِنْ مَرَاسِيـلُ الصَّحَــابِي تُقْبَـلُ

151.كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَــلَا
فِي الاحْتِجَــاجِ مَـا رَوَاهُ مُرْسَـلَا
152.وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَـدِ الْمُعَنْعَنَـا
فِي حُكْمِـهِ الَّـذِي لَــهُ تَبَيَّنَــا
153.وَقَالَ مَنْ عَلَيْـهِ شَيْخُـهُ قَـرَا
حَدَّثَنِي كَمَــا يَقُــولُ[2] أَخْبَــرَا
154.وَلَمْ يَقُـلْ فِي عَكْسِهِ حَـدَّثَنِي
لَكِنْ يَقُــولُ رَاوِيًــا أَخْبَــرَنِي
155.وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَـدْ أَجَـازَهْ
يَقُـولُ قَــدْ أَخْبَـرَنِي إِجَــازَهْ

بَابُ القِيَاسِ

156.أَمَّـا الْقِيَاسُ فَهْـوَ رَدُّ الْفَـرْعِ
لِلأَصْـلِ فِي حُكْـمٍ صَحِيـحٍ شَرْعِي

---

1 () وفي نسخة أَوْ .

2 () وفي نسخة تَقُولُ .

157.لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ
158.لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَهْ
أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ
159.أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ
مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
160.فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ
كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيذَا مُنِعْ
161.وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
162.فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ
شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ[1]
163.كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ[2] تَلْزَمُ
زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو
164.والثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتَبَارًا وُجِدَا
165.فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
166.فَيُلْحَقُ[3] الرَّقِيقُ فِي الإِتْلَافِ
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

فَصْلٌ

---

1 () وفي نسخة فَلْيُعْتَبَرْ .

2 () وفي نسخة مَا لِلصَّبِيِّ .

3 () وفي نسخة فَلْيُلْحَقِ .

167.وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
مُنَاسِبًـا لِأَصْـلِـهِ فِي الْجَمْـعِ
168.بِـأَنْ يَكُـونَ جَامِـعُ الأَمْـرَيْنِ
مُنَـاسِبًـا لِلْـحُـكْـمِ دُونَ مَيْنِ
169.وَكَوْنُ ذَاكَ الأَصْلِ ثَـابِتًـا بِمَـا
يُـوَافِـقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأَيَيْهِـمَـا
170.وَشَـرْطُ كُـلِّ عِلَّـةٍ أَنْ تَطَّـرِدْ
فِي كُـلِّ مَعْــلُولَاتِهَـا الَّتِي تَـرِدْ
171.لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًـا وَلَا مَعْنًى فَـلَا
قِيَــاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَـاضٍ مُسْجَلَا
172.وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِـهِ أَنْ يَتْبَعَـا
عِلَّتَــهُ نَفْيـًا وَإِثْبَـاتـًا مَعَــا
173.فَهْيَ الَّتِي لَـهُ حَقِيقًـا تَجْـلِبُ
وَهْـوَ الَّذِي لَهَـا كَـذَاكَ يُجْـلَبُ

فَصْلٌ[1]

174.لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَــةِ الرَّسُـولِ
بَلْ بَعْــدَهَـا بِمُقْتَضَى الدَّلِيــلِ
175.وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَـاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
تَحْرِيـمُهَـا لَا بَعْـدَ حُـكْمٍ شَرْعِي
176.بَلْ مَا أَحَـلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَــاهُ
وَمَا نَهَـانَـا عَنْــهُ حَرَّمْنَــاهُ

---

1 () وفي نسخة باب الحظر والإباحة .

177.وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ
178.مُسْتَصْحِبِينَ الأَصْلَ لَا سِوَاهُ
وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
179.أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدْ
تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ
180.وَقِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
181.وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ
بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

182.وَقَدَّمُوا مِنَ الأَدِلَّةِ الْجَلِي
عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
183.وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
184.إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ[1]
185.وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ
وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِي
186.وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ
أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ
187.فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا وَإِلَّا
فَكُنْ بِالاَسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا

---

1 () وفي نسخة لاَ التَّعْمِيمِ .

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

188.وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ
يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَـابِ وَالسُّنَنْ

189.وَالفِقْهِ فِي فُـرُوعِــهِ الشَّـوَارِدِ
وَكُلِّ مَـا لَــهُ مِنَ الْقَـوَاعِدِ

190.مَعْ مَـا بِــهِ مِنَ الْمَـذَاهِبِ[1] الَّتِي
تَقَـرَّرَتْ وَمِنْ خِـلَافٍ مُثْبَتِ

191.وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ
وَاللُّغَـةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ[2] الْعَـرَبْ

192.قَدْراً بِـهِ يَسْتَنْبِـطُ الْمَسَـائِلَا
بِنَفْسِـهِ لِمَنْ يَكُـونُ سَائَـلا

193.مَعْ عِلْمِـهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَـاتِ
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَـةَ الـرُّوَاةِ

194.وَمَوْضِعَ الإِجْمَــاعِ وَالْخِـلَافِ
فَعِلْمُ هَذَا الْقَـدْرِ فِيـهِ كَـافِ

195.وَمِنْ شُرُوطِ السَّـائِـلِ الْمُسْتَفْتِي
أَنْ لَّا يَكُـونَ عَـالِمًا كَالْمُفْتِي

196.فَحَيْثُ كَانَ مِثْـلَـهُ مُجْتَهِـدَا
فَـلَا يَجُوزُ كَوْنُـهُ مُقَـلِّـدَا

فَرْعٌ

---

1 () وفي نسخة مِنَ القَوَاعِدِ .

2 () وفي نسخة مِنَ العَرَبْ .

197.تَقْلِيدُنَـا قَبُولُ قَـوْلِ الْقَـائِلِ
مِنْ غَيْرِ ذِكْـرِ حُجَّــةٍ لِلسَّـائِـلِ
198.وَقِيلَ بَلْ قَبُـولُنَــا مَقَـالَـهْ
مَعْ جَهْـلِنَـا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَـالَــهْ
199.فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَــهَ الْمُصْطَفَى
بِالْحُكْـمِ تَقْلِيــدٌ لَـهُ بِـلَا خَفَـا
200.وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَـا قَـدْ قَـالَــهُ
جَمِيعُــهُ بِالْوَحْيِ قَــدْ أَتَى لَـهُ

بَابُ الِاجْتِهَادِ

201.وَحَـدُّهُ أَنَّ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَـدْ
مَجْهُـودَهُ فِي نَيْـلِ أَمْرٍ قَـدْ قَصَـدْ
202.وَلْيَنْقَسِـمْ إِلَى صَـوَابٍ وَخَطَـأْ
وَقِيـلَ فِي الْفُـرُوعِ يُمْنَـعُ الْخَطَـأْ
203.وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْـهُ امْتَنَعْ
إِذْ فِيـهِ تَصْـوِيبٌ لِأَرْبَـابِ الْبِـدَعْ

204.مِنَ النَّصَـارَى حَيْثُ كُفْراً ثَـلَّثُوا
وَالـزَّاعِمِـينَ أَنَّـهُـمْ لَـنْ[1] يُبْعَثُـوا
205.أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّـهُـمْ بِـالْعَيْـنِ
كَـذَا الْمَجُـوسُ فِي ادِّعَـا الأَصْلَيْنِ
206.وَمَنْ أَصَـابَ فِي الْفُـرُوعِ يُعْطَى
أَجْرَيْنِ وَاجْعَـلْ نِصْفَـهُ مَنْ أَخْطَـا

---

1 () وفي نسخة لم بدل لن .

207.لِمَـا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَــادِي
فِي ذَاكَ مِـنْ تَقْسِيـمِ الاجْتِهَــادِ
208.وَتَمَّ نَـظْمُ هَـذِهِ الْمُقَـدِّمَــهْ
أَبْيَـاتُهَـا فِي الْعَـدِّ دُرٌّ مُحْكَمَــهْ
209.فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظـاءٍ ثُمَّ فَــا
ثَـانِي رَبِيـعٍ شَهْرِ وَضْـعِ الْمُصْطَفَى
210.فَـالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَـامِــهِ
ثُمَّ صَــلَاةُ اللهِ مَــعْ سَــلَامِـهِ
211.عَلَى النَّبِي وَآلِــهِ وَصَـحْبِــهِ
وَحِـزْبِـهِ وَكُـلِّ مُـؤْمِـنٍ بِــهِ

فهرس تسهيل الطرقات في نظم الورقات

المقدمة.....2
باب أصول الفقه 3
أبواب أصول الفقه 6
باب: أقسام الكلام..... 7
باب: الأمر 8
باب: النهي..... 9
فصل : فيمن تناوله خطاب التكليف..... 10
باب :العام..... 11
باب: الخاص..... 12
باب: المجمل والمبين..... 13
باب: الأفعال..... 15
باب: النسخ..... 16
باب :في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح.....17

باب:الإجماع..... 18
باب:بيان الأخبار وحكمها..... 19
باب :القياس 21
فصل :في شروط أركان القياس.....
23
فصل :في الحظر والإباحة..... 24
باب :ترتيب الأدلة..... 25
باب : في المفتي والمستفتي.....
25
فرع..... 27
باب :الاجتهاد..... 27